- ٢٧ -

قانون دستوري
تعديل نص المادة ٧٣ من الدستور
١٩٧٦/٤/٢٤

(الجريدة الرسمية للجمهورية اللبنانية. العدد ١، تاريخ ١٩٧٧/٢/٢٤. ص ١).

أقر مجلس النواب
وينشر رئيس الجمهورية القانون الدستوري التالي نصه:
المادة الأولى ـ عدل نص المادة ٧٣ من الدستور على الوجه التالي:
قبل موعد انتهاء ولاية رئيس الجمهورية بمدة شهر على الأقل أو ستة أشهر على الأكثر يلتئم المجلس بناء على دعوة من رئيسه لانتخاب الرئيس الجديد.
وإذا لم يدع المجلس لهذا الغرض فإنه يجتمع حكماً في اليوم العاشر الذي يسبق أجل انتهاء ولاية الرئيس.
ينتهي العمل بهذا التعديل في ١٩٧٦/٩/٢٣.
المادة الثانية ـ يعمل بهذا القانون فور توقيعه من رئيس الجمهورية.
ذوق مكايل في ٢٤ نيسان ١٩٧٦
الامضاء: **سليمان فرنجيه**
صدر عن رئيس الجمهورية
رئيس مجلس الوزراء
الامضاء: **رشيد كرامي**
رئيس مجلس الوزراء
الامضاء: **رشيد كرامي**

- ٢٨ -

الدستور اللبناني
الساري المفعول ـ المرعي الاجراء

الباب الأول

أحكام أساسية

الفصل الأول
في الدولة وأراضيها

المادة الأولى ـ لبنان دولة مستقلة ذات وحدة لا تتجزأ وسيادة تامة. أما حدوده فهي التي تحده حالياً.
شمالاً ـ من مصب النهر الكبير على خط يرافق مجرى النهر إلى نقطة اجتماعه «بوادي خالد» الصاب فيه على علو «جسر القمر».
شرقاً ـ خط القمة الفاصل بين وادي خالد ووادي نهر العاصي (اورونت) ماراً بقرى معيصرة ـ حربعانة ـ هيت ـ آبش ـ فيصان على علو قريتي بريفا ومطربا وهذا الخط تابع حدود قضاء بعلبك الشمالية من الجهة الشمالية الشرقية والجهة الجنوبية الشرقية، ثم حدود اقضية بعلبك والبقاع وحاصبيا وراشيا الشرقية.
جنوباً ـ حدود قضائي صور ومرجعيون الجنوبية الحالية.
وغرباً ـ البحر المتوسط.
المادة الثانية ـ لا يجوز التخلي عن أحد أقسام الأراضي اللبنانية أو التنازل عنه.
المادة الثالثة ـ لا يجوز تعديل حدود المناطق الادارية إلاّ بموجب قانون.
المادة الرابعة ـ لبنان جمهورية عاصمته بيروت.
المادة الخامسة ـ العلم اللبناني أحمر فأبيض فأحمر، أقساماً افقية، تتوسط الأرزة القسم الأبيض بلون أخضر. أما حجم القسم الأبيض فيساوي حجم القسمين الأحمرين معاً. وأما الأرزة فهي في الوسط، يلامس رأسها القسم الأحمر العلوي وتلامس قاعدتها القسم الأحمر السفلي، ويكون حجم الأرزة موازياً لثلث حجم القسم الأبيض.

الفصل الثاني
في اللبنانيين وحقوقهم وواجباتهم

المادة السادسة ـ إن الجنسية اللبنانية وطريقة اكتسابها وحفظها وفقدانها تحدد بمقتضى القانون.
المادة السابعة ـ كل اللبنانيين سواء لدى القانون وهم يتمتعون بالسواء بالحقوق المدنية والسياسية، ويتحملون الفرائض والواجبات العامة دون ما فرق بينهم.
المادة الثامنة ـ الحرية الشخصية مصونة وفي حمى القانون. ولا يمكن أن يقبض على أحد أو يحبس أو يوقف إلاّ وفاقاً لأحكام القانون. ولا يمكن تحديد جرم أو تعيين عقوبة إلاّ بمقتضى القانون.
المادة التاسعة ـ حرية الاعتقاد مطلقة. والدولة بتأديتها فروض الاجلال لله تعالى، تحترم جميع الأديان والمذاهب، وتكفل حرية إقامة الشعائر الدينية تحت حمايتها، على أن لا يكون في ذلك اخلال في النظام العام. وهي تضمن أيضاً للأهلين على اختلاف مللهم احترام نظام الأحوال الشخصية والمصالح الدينية.
المادة العاشرة ـ التعليم حر ما لم يخل بالنظام العام أو يناف الآداب أو يتعرض لكرامة أحد الأديان أو المذاهب. ولا يمكن أن تمس حقوق الطوائف من جهة إنشاء مدارسها الخاصة، على أن تسير في ذلك وفاقاً للأنظمة العامة التي تصدرها الدولة في شأن المعارف العمومية.
المادة الحادية عشرة ـ اللغة العربية هي اللغة الوطنية الرسمية. أما اللغة الافرنسية فتحدد الأحوال التي

تستعمل بها بموجب قانون.
المادة الثانية عشرة ـ لكل لبناني الحق في تولي الوظائف العامة. لا ميزة لأحد على الآخر إلاّ من حيث الاستحقاق والجدارة حسب الشروط التي ينص عليها القانون. وسيوضع نظام خاص يضمن حقوق الموظفين في الدوائر التي ينتمون إليها.
المادة الثالثة عشرة ـ حرية إبداء الرأي قولاً وكتابة، وحرية الطباعة، وحرية الاجتماع، وحرية تأليف الجمعيات، كلها مكفولة ضمن دائرة القانون.
المادة الرابعة عشرة ـ للمنزل حرمة ولا يسوغ لأحد الدخول إليه إلاّ في الأحوال والطرق المبينة في القانون.
المادة الخامسة عشرة ـ الملكية في حمى القانون فلا يجوز أن ينزع عن أحد ملكه، إلاّ لأسباب المنفعة العامة وفي الأحوال المنصوص عليها في القانون وبعد تعويضه منه تعويضاً عادلاً.

الباب الثاني
السلطات

الفصل الأول
أحكام عامة

المادة السادسة عشرة ـ تتولى السلطة المشترعة هيئة واحدة هي مجلس النواب.
المادة السابعة عشرة ـ تناط السلطة الاجرائية برئيس الجمهورية وهو يتولاها بمعاونة الوزراء وفاقاً لأحكام هذا الدستور.
المادة الثامنة عشرة ـ لرئيس الجمهورية ومجلس النواب حق اقتراح القوانين.
المادة التاسعة عشرة ـ لا ينشر قانون ما لم يقره المجلس.
المادة العشرون ـ السلطة القضائية تتولاها المحاكم على اختلاف درجاتها واختصاصاتها، ضمن نظام ينص عليه القانون، ويحفظ بموجبه للقضاة وللمتقاضين الضمانات اللازمة.
أما شروط الضمانة القضائية وحدودها فيعينها القانون.
والقضاة مستقلون في اجراء وظيفتهم وتصدر القرارات والأحكام من قبل كل المحاكم وتنفذ باسم الشعب اللبناني.
المادة الحادية والعشرون ـ لكل وطني لبناني بلغ من العمر إحدى وعشرين سنة كاملة حق في أن يكون ناخباً، على أن تتوفر فيه الشروط المطلوبة بمقتضى قانون الانتخاب.

الفصل الثاني
السلطة المشترعة

(أ) مجلس الشيوخ

المادة الثانية والعشرون ـ (الغيت بتاريخ ١٩٢٧/١٠/١٧).
المادة الثالثة والعشرون ـ (الغيت بتاريخ ١٩٢٧/١٠/١٧).

(ب) مجلس النواب

المادة الرابعة والعشرون ـ يتألف مجلس النواب من نواب منتخبين يكون عددهم وكيفية انتخابهم وفاقاً لقوانين الانتخاب المرعية الاجراء.
المادة الخامسة والعشرون ـ إذا حل مجلس النواب وجب أن يشتمل قرار الحل على دعوة لاجراء انتخابات جديدة، وهذه الانتخابات تجري وفقاً للمادة ٢٤ وتنتهي في مدة لا تتجاوز الثلاثة أشهر.

الفصل الثالث
أحكام عامة لمجلس النواب

المادة السادسة والعشرون ـ بيروت مركز الحكومة ومجلس النواب.
المادة السابعة والعشرون ـ عضو مجلس النواب يمثل الأمة جمعاء، ولا يجوز أن تربط وكالته بقيد أو شرط من قبل منتخبيه.
المادة الثامنة والعشرون ـ يجوز الجمع بين النيابة ووظيفة الوزارة.
أما الوزراء فيجوز انتقاؤهم من أعضاء المجلس النيابي أو من أشخاص خارجين عنه أو من كليهما.
المادة التاسعة والعشرون ـ إن الأحوال التي تفقد معها الأهلية للنيابة يعينها القانون.
المادة الثلاثون ـ للنواب وحدهم الحق بالفصل في صحة نيابتهم ولا يجوز إبطال انتخاب نائب ما إلاّ بغالبية الثلثين من مجموع الأعضاء.
المادة الحادية والثلاثون ـ كل اجتماع يعقده المجلس في غير المواعيد القانونية يعد باطلاً حكماً ومخالفاً للقانون
المادة الثانية والثلاثون ـ يجتمع المجلس في كل سنة في عقدين عاديين: فالعقد الأول يبتدىء يوم الثلاثاء الذي يلي الخامس عشر من شهر آذار وتتوالى جلساته حتى نهاية شهر أيار، والعقد الثاني يبتدىء يوم الثلاثاء الذي يلي الخامس عشر من شهر تشرين الأول وتخصص جلساته بالبحث في الموازنة والتصويت عليها قبل كل عمل آخر، وتدوم مدة هذا العقد إلى آخر السنة.
المادة الثالثة والثلاثون ـ إن افتتاح العقود العادية